

# المجلس (01) | شرح كتاب أخصر المختصرات | الشيخ خالد بن

## علي المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله تعالى وكنايته تصدقت وحرمت وابدت ينعقد بها الوقف اذا مقارنتها النية تصدقت يقصد بذلك الوقف لان الصدقة قد

يقصد بها الوقف وقد يقصد بها الصدقة المطلقة ومثله ايضا حرمت - [00:00:00](#)

ومثله ايضا او يقترن بها واحد من الالفاظ الخمسة لان الالفاظ ستة فمثلا لو قال تصدقت صدقة محبسة او مسبلة او محرمة او

مؤبدة والثالث ان يقترن بها حكم الوقف - [00:00:32](#)

لو قال تصدقت صدقة لا تباع لا توهب لا تورث الى اخره قال وشروطه خمسة كونه في عين يعني يشترط يشترط شروط الشرط

الاول كون الوقف في عين وعلى هذا - [00:00:55](#)

اذا كان الوقف منفعة يقول لك المؤلف لا يصح لابد ان يكون عينا مثل الكتاب مثل السيارة مثل الارض اذا كان عينا يعني استأجر البيت

يملك منفعة السكنة هذي المنفعة وقف على طلبة العلم - [00:01:15](#)

المسجد يقول لك المؤلف لا يصح لابد ان يكون عينا المنافع لا يصح ان تكون وقفا وعند الامام مالك رحمه الله يصح ان تكون وقفة

ولنعلم ان مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى هو احسن المذاهب. احسن المذاهب - [00:01:39](#)

فيما يتعلق التبرعات في الجملة نعم هو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وقال لك معلومة لابد ان تكون العين معلومة لو كانت

مبهمة يعني مثلا قال وقفت احد البيتين - [00:01:59](#)

يقول لك المؤلف على كلام المؤلف لا يصح عند ابن تيمية رحمه الله المصحف وعند ابي حنيفة لا يصح وقفه قال وينتفع بها مع بقائها

لو كانت العين اتلف بالانتفاع - [00:02:16](#)

يقول لك المؤلف لا يصح وقفها يعني مثلا لو قال هذه مئة كيس رز على طلبة العلم او على الفقراء المؤلف لا يصح لماذا لان هذه لان

هذا الرز يتلف بالاستيفاء - [00:02:36](#)

كلما اخذت منه او كلما استفتدت منه فانه يتلى فيرى المؤلف رحمه الله انه لا يصح ايضا الشرط الثاني قال لك وكونه على بر هذا

الشرط الثاني يعني يشترط ان يكون على بر - [00:02:53](#)

يعني الوقف لا يخلو من امرين الأمر الأول ان يكون على جهة ان يكون على جهة عامة فيشترط ان يكون على بر وان كان على جهة

خاصة يعني كاخيه او - [00:03:13](#)

عمه او امام المسجد او المؤذن لا يشترط ان يكون على بر لكن يشترط الا يتضمن محظورا شرعيا فنقول اذا كان على جهة عامة

اشترط ان يكون على بر فاذا لم يكن على بر - [00:03:32](#)

يعني ما يظهر فيه البر اذا كان على جهة عامة لا يصح كما لو قال هذا وقف على الفساق او على المغنيين او وقف على اهل الذمة او

على الاغنياء - [00:03:50](#)

هنا ما يظهر البر هنا لكن اذا كان على جهة خاصة كابي اه كابييه او اخيه او نحو ذلك قال هذا وقف على ابي او على اخي صح ذلك

حتى ولو كان فاسقا - [00:04:03](#)

او كان عاصيا لانه لان هذه الجهة ليست جهة عامة ان يكون على بر اذا كان على جهة عامة قال ويصح من مسلم على ذمي يعني

المسلم وقف على قريبه الذمي اذا كان على جهة عامة لا يجوز - [00:04:20](#)

مسلم قال هذا وقف على الذميين او على النصارى او نحو ذلك هذا لا يجوز لكن لو وقف المسلم على اخيه الذمي لا بأس واخوه نصراني ووقف عليه هذا لا بأس كما لو اعطاه هدية او هبة ونحو ذلك ولهذا صفة رضي الله تعالى عنها - [00:04:44](#)

اوصت لآخ لها يهودي وعكسه يعني الذمي لو وقف على مسلم صح ذلك ان لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين والهدية تبرع والوقف ايضا تبرع قال وكونه هذا الشرط الثالث - [00:05:04](#)

وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يعني اذا لم يكن على جهة عامة وانما على جهة خاصة يقول لك المؤلف يشترط ان يكون على معين يملك وعلى هذا اذا كان على شخص لا يملك - [00:05:27](#)

مثل الجنى مثل الملك لو قال هذا وقف على جبريل او ميكائيل على الجنى المسلم هذا لا يصح هذا لا يصح لكن الاحسن ان يقال ونحوه على معين يمكن انتفاعه - [00:05:46](#)

يمكن انتفاعه لان اشتراط كونه يملك هذا فيه نظر. فمثلا لو وقف على الميت قال هذا الوقف ثوابه لهذا الميت صح ذلك او وقف على المقابر لاصلاح المقابر نقول بان هذا - [00:06:09](#)

ان هذا صحيح. ما دام انه يمكن ان ينتفع به قال وكون واقف نافذ التصرف يعني يشترط ان يكون الواقف نافذ التصرف يعني ان يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً قال ووقفه ناجزاً - [00:06:27](#)

ووقفه ناجساً يعني يشترط من الشروط والشرط ان يكون في عين وعلى بر اذا كان في غير مسجد اذا كان في غير جهة عامة ان يكون على معين يملك وان يكون الواقف نافذ التصرف - [00:06:48](#)

وايضاً الشرط الخامس ان يكون الوقف ناجزاً ليس معلقاً فمثلاً لو قال هذا وقف اذا دخل رمضان او وقف اذا رضي ابي تقدم ان تكلمنا على هذه المسألة وان الجمهور - [00:07:12](#)

يشترطون في العقود ان تكون ان تكون ناجزة. وذكرنا ان رأي ابن تيمية انه يصح يقول لك لا يصح نعم لا يصح هم يقولون لا يصح ان يكون الوقف معلقاً الا اذا علقه على الموت - [00:07:29](#)

وينفذ من حينه ويكون من الثلث. مثلاً لو قال هذا البيت اذا مت فهو وقف يقولون هنا يصح وينفذ الان ويكون من الثلث والصحيح انه اذا علقه على الموت يكون حكمه حكم ماذا - [00:07:49](#)

الوصية هذا الصواب بحيث انه يملك الرجوع. نعم وبعد اولئك وعلى قرابته او اهل بيته والتسوية بينهم. والتسوية نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يجب العمل بشرط واقف يجب العمل بشرط الواقف - [00:08:08](#)

ويدل لذلك ان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا افوا بالعقود وهذا امر بالايفاء باصل العقد ووصفه ومن وصفه الشرط فيه ولان المسلمين على شروطهم ولان عمر رضي الله تعالى عنه - [00:09:47](#)

وقف وقفا واشترط فيه شروطاً لو لم يجب العمل بشرط الواقف كان شرط عمر فالعمل يجب بشرط الواقف. قال لك ان وافق الشرع يعني اذا خالف الشرع لا يصح لو قال هذا وقف - [00:10:08](#)

وربعه على نسخ التوراة او نسخ الانجيل او على المغنيين او نحو ذلك فانه لا يصح قال ومع اطلاق يستوي غني وفقير وذكر وانثى اذا اشترط شروطاً في الوقف ما دام انها لا تخالف الشرع - [00:10:30](#)

فانه يجب تنفيذ هذه الشروط اذا اطلق قال لك ومع اطلاق يستوي غني وفقير وذكر وانثى. قال وقف على اولادي ما حدد وقف على اولادي ما قال وقف على المحتاج - [00:10:54](#)

وانما قال وقف على اولادي يقول لك المؤلف يستوي الغني والفقير والذكر والانثى يكون وقفا عليهم او قال وقف على طلبة العلم في هذا المسجد يستوي فيه الغني والفقير والذكر والانثى - [00:11:16](#)

ما دام انه لم يقيد قال والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه ان كان محصوراً والا فلحاكم النظر لمن يكون النظر على هذا الوقف. النظارة على هذا الوقف لمن تكون - [00:11:38](#)

اولا ان كان هناك شرط من الواقف المسلمون على شروطهم لو قال الناظر فلان او ابني فلان او نحو ذلك المسلمون على اذا لم يكن هناك شرط من قبل الواقف - [00:11:59](#)

فان كان الوقف جهة عامة مثل المساجد والمدارس والمشافي والطرق ونحو ذلك او الفقراء عامة فالنظر يقول لمن للحاكم للقاضي القاضي حاكم هو الذي تولى مثل هذه الاشياء اذا كان على جهة عامة - [00:12:18](#)

ان كان على جهة خاصة مثل على اولادي اولاد زيد النظر لاولاده يشتركون فيه يشتركون في النظر اصبح عندنا الاقسام ثلاثة ان كان هناك شرط المسلمون على شروطهم اذا لم يكن هناك شرط - [00:12:42](#)

وكانت الجهة عامة النظر للحاكم ان كانت الجهة خاصة ها النظر لمن للموقوف عليه ولهذا قال لك ان كان محصورا والا فلحاكم كما لو كان على مسجد يعني اذا كان على جهة عامة - [00:13:01](#)

فان النظر يكون للحاكم قال وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر وانثى بالسوية لو قال هذا وقف على اولادي يصرف لاولاده الذكور والانات. طيب كيف يقسم يقول لك المؤلف رحمه الله بالسوية للذكر - [00:13:19](#)

الانثى لها كنصيب الذكر تماما والافضل الافضل ان ان يفضل بينهم كقسمة الله عز وجل لكن لو لم يفضل قال هذا وقف على اولادي يقول بانه يصرف للذكر والانثى على وجه السواء. لماذا - [00:13:45](#)

لانهم يدلون بمنزلة متساوية من الواقف هم كلهم يدنون بالرحم والرحم هذه يستون فيها ثم لولد بنيه وقال هذا وقف على اولادي يقول يأخذه الأولاد طيب بعد الاولاد يأخذه اولاد البنين - [00:14:05](#)

وانتبه لعبارة المؤلف لولد بنيه ها يخرج ماذا اولاد البنات اولاد البنات ليس لهن شئ لانهم اجانب من قبيلة اخرى الا اذا كان هناك نص او قرينة لو قال اولاد البنات يدخلون في الوقف - [00:14:34](#)

او كان او او او هناك قرينة قال يفضل اولاد البنين على اولادي البنات اذا لم يكن هناك نص او قرينة فانهم لا يدخلون وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهو قول اكثر اهل العلم - [00:14:59](#)

خلاف لابي حنيفة فانه يرى دخول اولاد البنات. وايضا قول المؤلف ثم لولد بنيه يفهم من كلام المؤلف ان اولاد البنين لا يستحقون شيئا من الوقف حتى ينتهي اولاد الاولاد الطبقة الاولى - [00:15:15](#)

حتى تنتهي الطبقة الاولى وعلى هذا اذا قال هذا وقف على اولادي اولاده اربعة مات واحد يكون الوقف لمن الثلاثة مات الثاني يكون للثنتين وهكذا وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:15:40](#)

والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان من مات من الاولاد فان اولاده يقومون مقامه في استحقاق نصيبه وهذا القول هو الصواب فماذا القول هو الصواب؟ وعلى هذا اذا مات الاول - [00:15:59](#)

فان نصيبه يكون لاولاده الذكور والانات وهكذا وهذا القول هو الصواب ان اولاد البنين لان اولاد البنين داخلون الاولاد قال لك وعلى بنيه او بني فلان فلذكور فقط نعم لو قال لو قال - [00:16:17](#)

نعم لو قال هذا وقف على بنية لكل من يكون ها للذكور يقولك المؤلف البنات مالهن شئ وهذا غريب الغريب ان الحنابلة يقولون يجب انا الاب ان يعدل بين اولاده - [00:16:46](#)

لكن هنا يقولون ما يجب له ان يخص الذكور بالوقف دون الاناث وهذا فيه نظر والصواب في ذلك في هذه المسألة انه لا يجوز ان يخص الذكور دون الاناث حديث النعمان ابن بشير - [00:17:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وعلى هذا اذا وقف على بنيه الذكور فقط فان الاناث يدخلن في هذا الوقف ولا يجوز ان يفرد الذكور - [00:17:31](#)

الانات قال او بني فلان صح لو ان قال هذا وقف على بني اخي ها وقف على بني اخي ايش الحكم؟ يكون لمن كل الذكور هنا ما يجب عليه ان يعجل - [00:17:46](#)

هؤلاء وقف على بني عمي لكل الذكور هذا صحيح لا يجب عليه ان يعدل قال وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن من غيرهم اذا

قال هذا وقف على بني هاشم - [00:18:06](#)

او بني المطلب او بني تميم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يشمل الذكور والاناث والنساء. الذكور والاناث من بني تميم الا اولاد

الاناث من غيرهم لانهم غير داخلين في هذه القبيلة - [00:18:27](#)

قال وعلى قرابته او اهل بيته او قومه. يعني اذا قال هذا وقف على قرابة او وقف على اهل بيتي او وقف على قوم كيف يصرف هذا

الوقف؟ قال لك المؤلف دخل الذكر والاناثى من اولاده - [00:18:49](#)

نعم قال هذا وقف على قرابتي او اهل بيتي او قومي نقول اولاد يدخل الذكر والاناثى من اولاد من واحد واولاد ابيه من هم اولاد ابيه

اولاد ابيه اخوانه دخل اخوان - [00:19:11](#)

واولاد جد ابيه من هم اعمامه اولاد جد ابيه واولاد جدة اولاد جده ها هم من اعمامه اولاد جدك هم اعمامك واولاد جد ابيه اعمام ابيه

اعمام ابي فاذا قال هذا وقف على قرابة قوم اهل بيتي الى اخره يشمل من؟ ها - [00:19:40](#)

هؤلاء يشمل اولاده اخوانه اعمامه اعمام ابيه بشرط الا يكون مخالفا له في الدين فمن كان مخالفا في الدين كما لو كان احدهم

نصرانيا فانه لا يدخل في الوقف ام لا يدخل في الوقت - [00:20:14](#)

وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني انه يصرف على من عرف بقرابته سواء كان من جهة ابيه او كان من جهة

امه الرأي الثاني انه يصرف - [00:20:34](#)

على من عرف بقرابته سواء كان من جهة ابيه او كان من جهة امه. وهذا القول هو الصواب قال رحمه الله وان وقف على جماعة يمكن

حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم - [00:20:52](#)

والا جاز التعميم والاختصار على واحد يعني اذا وقف انا جماعة يمكن حصرهم مثلا قال هذا وقف على طلبة العلم الذين في هذا

المسجد طلبة العلم في المسجد مئة يمكن حصرهم - [00:21:10](#)

يجب ان يعمموا وان يسوى بينهم لكن اذا كان لا يمكن حصره قال وقف على طلبة العلم في جميع البلاد في جميع البلد ما يمكن

تحصرهم ذولا كثر في جميع البلاد - [00:21:30](#)

لا يمكن لن تحصرهم ماذا نعمل؟ يجوز انك تقتصر على بعضهم نعم يجوز ان تقتصر على بعضهم قال لك وجب تعميمهم والتسوية

بينهم والا جاز التعميم والاختصار وقوله التعميم هذا - [00:21:51](#)

النسخة نعم جائزة تفضيح يعني يجوز التفضيل في فضل قال هذا وقف طلبة العلم في البلد والبلد كبير ما يمكن انه يحصرهم

يخصص بعضهم لا بأس نعم ويفضل بعضهم لا بأس - [00:22:12](#)

نقف على احكام الهبة جميعا الله يحفظك - [00:22:38](#)